

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قال : أنت طالق غدا أو يوم السبت أو في رجب إلخ .  
الثانية : قوله إذا قال : أنت طالق غدا أو يوم السبت أو في رجب طلقت بأول ذلك .  
بلا نزاع يجوز له الوطاء قبل وقوعه .  
وإن قال : أنت طالق اليوم أو في هذا الشهر : طلقت في الحال .  
بلا خلاف أعلمه .  
وكذا لو قال أنت طالق في الحول طلقت أيضا بأوله على الصحيح من المذهب قدمه في  
المستوعب و الرعاية و الفروع وغيرهم .  
وعنه : لا يقع إلا في رأس الحول اختاره ابن أبي موسى .  
قال في الفروع : وهو أظهر